قرار محكمة النقض
رقم 11
الصادر بتاريخ 07 يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2019/11/6/2484

طعن بالنقض – التصريح به خارج الأجل – أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني (م.ز) بمقتضى تصريح أفضى لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأزيلال بتاريخ 2018/05/29 شخصيا والرامي إلى نقض الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2018/05/16 في القضية عدد2018/2802/103 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بعدم الاختصاص للبت في الطلبان المدنية بعد تبرئة المتهم (م.ب) من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير مع تحميل الطرف المدني صائر الدعوى المدنية التابعة.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد محمد الغزاوي التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد جعية في مستنتجاته،

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون،

وبعد الاطلاع على مذكرة دفاع الطالب والمتوفرة على الشروط الشكلية المتطلبة قانونا.

فيما يخص قبول الطلب.

حيث إن **المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية** تنص على أنه يحدد أجل طلب النقض في عشرة أيام من صدور القرار المطعون فيه ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك.

حيث إن القرار المطعون فيه صدر في حق الطاعن حضوريا بتاريخ 2018/05/16 وأن هذا الخير لم يتقدم بطلب النقض إلا بتاريخ 2018/05/29 أي خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة المذكورة مما يعرضه لعدم القبول.

لأجله

قضت بعدم قبول طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني (م.ز) ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بأزيلال بتاريخ 2018/05/16 عدد 247 في القضية عدد 2018/2802/103.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الحكيم إدريسي قيطوني **رئيسا** والمستشارين: محمد الغزاوي **مقررا** والمصطفى بارز ومحمد المختاري وفتيحة غزال وبحضور **المحامي العام** السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض